

127276 - حكم وضوء الطلاب والطالبات في الجامعة في مكان واحد

السؤال

في مسجد الجامعة التي أدرس فيها عدد حنفيات المواضي محدود ، لذلك يصادف أحياناً أن الأولاد والبنات يتوضئون في نفس المكان ، وفي نفس الوقت فهل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم الاختلاط في المدارس والجامعات وغيرها ؛ لما يترتب عليه من مفسد وشرور ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (1200) ورقم (50398) .

ومن ابتلي بهذه الدراسة فليجتنب مخالطة النساء ما استطاع ، وليغض من بصره كما أمر الله .

ثانياً :

وضوء الذكور والإناث في محل واحد لا يجوز ؛ لما يقتضيه الوضوء من كشف الذراعين والقدمين وجزء من الشعر ، ومهما تحفظت الفتاة فإنه لا بد أن ينكشف منها شيء من ذلك ، ومعلوم أنه يلزمها ستر ذلك عن الرجال الأجانب ، وأنه لا يجوز للرجل نظر ذلك منها ، فوضوؤهم في مكان واحد تعريض لهم جميعاً للوقوع في الإثم .

قال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/30، 31

وهذا الاجتماع ، وإن كان اجتماعاً لأجل عبادة عظيمة ، إلا أنه سبب واضح من أسباب الفتنة ، ولا ينبغي لأحد أن يركن إلى إيمانه وتقواه ويأمن فتنة النساء ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) رواه

مسلم (2742).

وقال : (مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) رواه البخاري (5096) ومسلم (2740).

ولهذا ينبغي أن يحدد وقت يتوضأ فيه الفتيات ، ويمنع دخول الرجال إلى محل وضوئهم في هذا الوقت ، أو يقسم المكان ويجعل فيه حاجز يمنع رؤية الفتيات .

والله أعلم .